

القانون المدني ينقسم " أحوال شخصية " " " و قواعد أحوال عينية " " أو معاملات " - المشرع الجزائري في القانون المدني ترك تنظيم الأحوال الشخصية لقانون الأسرة (قانون رقم المؤرخ 11/84 1984 . - الحقوق التي تنظمها قواعد المعاملات إما " عينية " " " و إما " شخصية " - التعريف بالحق العيني: هو سلطة لشخص (صاحب الحق) على شيء معين بالذات (محل الحق) - التعريف بالحق الشخص (أو الالتزام) : هو سلطة لشخص آخر (دائن - ومدين) تخول الدائن أن يطالب المدين بإعطاء شيء (مبلغ مالي) أو بالقيام بعمل (بناء منزل) أو بالامتناع عن عمل - تعريف الالتزام : هو سلطة لشخص على آخر محلها القيام بعمل القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ذي قيمة مالية أو أدبية، بمقتضاها يلتزم شخص نحو شخص آخر موجود أو سيوجد. - مصادر الالتزام - تعريف : مصدر الالتزام هو "السبب" " المولد للالتزام". - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري : رتب المشرع الجزائري مصادر الالتزام إلى أربعة مصادر هي : الفصل الأول : القانون الفصل الثاني : العقد الفصل الثالث : العمل المستحق للتعويض الفصل الرابع : شبه العقود (- الإثراء بلا سبب - الدفع الغير مستحق - الفضالة)